



## الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

## الصندوق الاستئماني للضحايا

## البيانات المالية للفترة

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الصفحة	المحتويات
٢	خطاب الإحالة .....
٣	تقرير المراجعة الخارجية .....
١٤	البيانات المالية .....
١٧	البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ .....
١٨	البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ .....
١٩	البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ .....
٢٠	ملاحظات ملحق بالبيانات المالية .....
٢٠	١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه .....
٢٠	٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية .....
٢١	٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث) .....

## خطاب الإحالة

٣١ آذار/مارس ٢٠١١

وفقاً للمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(توقيع) سيلفانا أربيا  
المسجلة

السيدة هيلن فيتنباي  
المدير  
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات  
157 Buckingham Palace Road  
London SW1W 9SS  
United Kingdom

## رأي المراجع المستقل و تقريره

### إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وجمعية الدول الأطراف

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للصندوق الاستئماني عن الفترة المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وهي تشمل البيان الأول المتعلق بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية، والبيان الثاني المتعلق بالأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق، والبيان الثالث المتعلق بالتدفقات النقدية. وأعدت هذه البيانات المالية في إطار السياسات المحاسبية المبينة فيها.

#### المسؤوليات المنوطة بالمسجل بشأن البيانات المالية

إن المسجل مسؤول عن الإعداد والعرض السليم للبيانات المالية، وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ومتطلبات النظام المالي بما تسمح به جمعية الدول الأطراف. كما هو مسؤول عن المراقبة الداخلية الذي يراه ضرورياً للعرض السليم والصحيح للبيانات المالية التي تخلو من الخطأ المادي الراجع سواء إلى الغش أو الغلط.

#### المسؤوليات المنوطة بمراجع الحسابات

تتمثل مسؤوليتي في أن أبدي رأياً بشأن البيانات المالية استناداً إلى مراجعتي وفقاً للقاعدة ١٢ من النظام المالي. أجريت مراجعتي للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد. وتتطلب تلك المعايير مني ومن موظفي الامتثال للمتطلبات الخلقية. وتقتضي هذه المعايير أن أقوم بتخطيط وأداء المراجعة وصولاً إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي.

وتشمل أية عملية مراجعة القيام بإجراءات تهدف إلى إيجاد الأدلة التي تؤيد المبالغ والكشوفات الواردة في البيانات المالية. وتتوقف الإجراءات المختارة على تقدير مراعاة الحسابات، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء المادية في البيانات المالية، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ. وعند تقييم تلك المخاطر، يأخذ مراجع الحسابات في الاعتبار المراقبة الداخلية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا من أجل إعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً سليماً.

وعلاوة على ذلك أنا ملزم بالحصول على الأدلة الكافية لإعطاء تأكيد معقول بأن الإيرادات والنفقات الواردة في البيانات المالية تتطابق مع الأغراض التي يتوخاها مجلس الإدارة وجمعية الدول الأطراف وأن المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي.

واعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلت عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لآرائتي المتعلقة بمراجعة الحسابات.

## الرأي بشأن البيانات المالية

إن هذه البيانات المالية في نظري:

- (أ) تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي للصندوق الاستئماني للضحايا، من كل جوانبه المادية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونتائج العمليات للفترة المنتهية في هذا التاريخ؛
- (ب) قد أُعدت بصورة سليمة، ووفقاً للمعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة ومتطلبات النظام المالي بما تسمح به جمعية الدول الأطراف.

### رأي بشأن الامتثال للقواعد النظامية

إن الإيرادات والنفقات هي في نظري متفقة من جميع الجوانب المادية مع النظام المالي وأُبحرت بما يحقق المقاصد التي يتوخاها مجلس الإدارة وجمعية الدول الأطراف، وأن المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي.

### المسائل التي تمثل استثناءات في التقرير

- لا يرد أي شيء في تقريرتي فيما يخص المسائل التالية:
- إنني ملزم بإبلاغكم بموجب رسالة التعاقد إذا رأيت أنه:
- (أ) لم يتم تدوين سجلات محاسبية سليمة؛
- (ب) أو لم أتوصل بجميع المعلومات والتفسيرات التي أحتاج إليها لمراجعتي الحسابات؛
- (ج) أو لا توجد أنظمة فعالة للمراقبة الداخلية.

### تقرير المراجع الخارجي

وفقاً للقاعدة ١٢ من القواعد المالية، أصدرت أيضاً تقريراً لمراجع الحسابات الخارجي عن مراجعتي للبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

(التوقيع) أمياس س.أ. مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة  
المراجع الخارجي

National Audit Office  
157-197 Buckingham Palace Road  
Victoria  
London  
SW1W 9SP

تموز/يوليو ٢٠١١

## تقرير المراجع الخارجي عن البيانات المالية لعام ٢٠١٠

إن الهدف من المراجعة هو تقديم تأكيدات مستقلة لمجلس الإدارة، لإضافة قيمة إلى إدارة وتيسير ودعم عمل الصندوق.

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات هو رئيس المكتب الوطني لمراجعة الحسابات (المكتب)، المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة. ويعدّ كل من المراقب المالي والمراجع العام للحسابات والمكتب مستقلاً عن حكومة المملكة المتحدة، ويضمنان الإنفاق السليم والفعال للأموال العامة والمساءلة أمام البرلمان في المملكة المتحدة. تراجع حسابات جميع هيئات القطاع العامّ المركزية فضلاً عن عدد من المنظمات الدولية. ويقدم المكتب خدمات المراجعة الخارجية لعدد من المنظمات الدولية، ويعمل بشكل مستقلّ عن دوره باعتباره المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة.

## المحتويات

### الصفحة

الموجز التنفيذي

المقدمة

الاستعراض المالي.....

الاستنتاجات التي وصلت إليها مراجعة الحسابات.....

المسائل المتعلقة بالإدارة.....

المرفق ألف: ملخص توصيات مراجعة الحسابات

المرفق باء: متابعة توصيات مراجعة حسابات العام المنصرم

## الموجز التنفيذي

١ - لقد أصدرنا رأياً بدون تحفظ بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٠ - وهي تعرض بصورة نزيهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المنتهية في ذلك التاريخ. ولم تكشف مراجعتنا للحسابات عن أي مواطن ضعف أو أخطاء أعتبرها جوهرية فيما يتعلق بدقة البيانات المالية ككل ومدى اكتمالها وصحتها.

٢ - إضافة إلى التعليقات على الوضع المالي الحالي للصندوق الاستثماري للضحايا ("الصندوق")، يتناول هذا التقرير المجالات التالية:

(أ) تحديد الأهداف التي يرمي إليها الصندوق بالنظر إلى الميزانية المخصصة له. قمنا بمراجعة الأهداف التي حددتها جمعية الدول الأطراف في الموافقة على الميزانية العامة للصندوق، وقدمنا توصيات لتحسين جدوى هذه الأهداف بالنسبة للصندوق وكذلك بالنسبة لجمعية الدول الأطراف؛

(ب) استمرارية الصندوق في المستقبل. لقد راجعنا اعتماد الصندوق على التبرعات تستند إلى توصيات العام الماضي فيما يتعلق بزيادة التبرعات بواسطة موقع التبرعات الإلكتروني. ونظرنا أيضاً في آثار المحاكمة الأولى التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية والتي قد تُجبر الصندوق على دفع التعويضات؛

(ج) فتح مجال تقديم العطاءات للعقود المقبلة. وبشروع الصندوق في أول طلب تقديم العطاءات المفتوح للحصول على العقود، اغتنمنا الفرصة لتقديم توصيات لكي يتمكن الصندوق من جني أكبر فائدة من تغيير نهج المشتريات؛

(د) المسائل المتعلقة بالإدارة. قمنا بمراجعة جميع التوصيات التي قدمناها في التقرير الأخير. وقد أُحرز تقدم في العديد من المجالات ومع ذلك فقد تمّ تناول بعض المسائل المتعلقة بالإدارة وقُدّمت توصيات أخرى.

### المقدمة

٣ - قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا لعام ٢٠١٠ وفقاً للقواعد المالية للمحكمة وبما يتفق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ونرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صادقة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع ونتائج العمليات والتدفقات النقدية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ. وقد تمّ إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وسياسات المحاسبة المعلنة التي وضعها الصندوق الاستثماري للضحايا. ومن جميع الجوانب المالية، تمت المعاملات وفقاً للقواعد المالية المنطبقة وطُبقت للأغراض المقصودة في نظام روما الأساسي.

- ٤- وأدرجت المراجعة استعراضاً عاماً للإجراءات الحسابية، وتقييماً للمراقبة الداخلية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة. وقد صُممت إجراءات المراجعة أساساً لغرض تكوين رأي يتعلق بمراجعة الحسابات. وأخيراً فقد أجريت دراسة للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بصورة دقيقة سجلات الحسابات للصندوق وأنها قدمت بتزاهة.
- ٥- وترد أدناه الملاحظات الرئيسية التي أفرزتها مراجعتنا للحسابات. وتُلخّص توصياتنا في المرفق ألف. أما التدابير التي اتخذتها الإدارة استجابة لتوصياتنا التي قدّمناها في عام ٢٠٠٩ فترد في المرفق باء.
- ٦- لقد أُعدّ هذا التقرير للاستخدام الحصري للصندوق الاستثماري للضحايا والحكمة الجنائية الدولية. لا يجب الكشف عنه لأي طرف ثالث، أو نقله أو الإشارة إليه من دون موافقة كتابية من المكتب الوطني لمراجعة الحسابات، ولا يتحمل المكتب المسؤولية بالنسبة لأي شخص آخر.

### الاستعراض المالي

- ٧- أنشئ الصندوق الاستثماري للضحايا بموجب نظام روما الأساسي ويضطلع الصندوق بولائتين فيما يخص ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأُسر هذه الضحايا: التعويضات: تنفيذ أوامر التعويضات التي تصدرها المحكمة على الأشخاص المحكوم عليهم عندما تأمر المحكمة بذلك. في حين مازال العديد من القضايا عالقاً أمام المحكمة الجنائية الدولية، لم تصل أي من هذه القضايا مرحلة التعويضات إلى حدّ اليوم؛ **والمساعدة العامة**: استخدام تبرعات الجهات المانحة لتزويد الضحايا وأسرهم في الحالات التي توجد أمام المحكمة إعادة التأهيل البدني والدعم المادي، و/أو إعادة التأهيل النفسي.
- ٨- في عام ٢٠١٠، لم تكن المحكمة بعد قد أنهت إجراءات المحاكمة الأولى، وبالتالي لم يكن هناك أي نفقات في نطاق الولاية الأولى. وتتعلّق جميع نفقات الصندوق بالولاية الثانية أو بتكاليف الإدارة.
- ٩- زادت إيرادات الصندوق الاستثماري بنسبة ٣١ في المائة، حيث نمت التبرعات من ١,٢ مليون يورو إلى ١,٦ مليون يورو. وجاءت هذه الزيادة أساساً نتيجة تبرعات مخصصة من ألمانيا هذه السنة، وتمثّل نسبة كبيرة من مجموع الإيرادات لعام ٢٠١٠.
- ١٠- زادت الإيرادات المتعلقة بفوائد الودائع النقدية بنسبة ٢٠ في المائة، حيث نمت من ٤٠.٠٧٠ يورو إلى ٤٨.٧٠٠ يورو. ومع ذلك ما يزال هذا المبلغ أقل بكثير من الفائدة المحصّل في عام ٢٠٠٨ والذي بلغ ٩٢٧ ١٣٥ يورو. وقد نتج ذلك عن تغيير حصل في السياسة الاستثمارية التي تبعتها المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٩ في أعقاب الأزمة المالية العالمية. ففي عام ٢٠٠٩، استخدمت المحكمة حسابات الادخار بدل الودائع من أجل الحفاظ على المبالغ النقدية، مما أدى إلى نسبة أقل بكثير فيما يتعلق بالفوائد.

١١- بلغت اعتمادات جمعية الدول الأطراف لدفع تكاليف تشغيل الصندوق في عام ٢٠١٠، ٦٠٠ ٢٢١ يورو، وبلغت النفقات المضاهية ٨٢٧ ٩٣٩، ويمثل هذا انخفاضاً في التكاليف التشغيلية الإجمالية بنسبة ٢٥ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٩ (٩٦٤ ٢٦٣ ١ يورو).

١٢- زاد الإنفاق على تقديم المساعدة للضحايا وللمجتمعات المتضررة بنسبة ٤٣ في المائة، من ١,٤ مليون إلى ٢,٠ مليون وذلك بسبب الأنشطة والمشاريع التي زادت في نطاق الصندوق الاستئماني، وخاصة منها البرامج التي حصلت على أموال مخصصة في عام ٢٠٠٩.

١٣- انخفض رصيد الصندوق من ٧٣٣ ٨٨٧ ٢ يورو إلى ٥١٩ ٠٤٩ ٢ يورو. ويرجع ذلك لكون نفقات الصندوق تتجاوز الإيرادات، وذلك أساساً بسبب انخفاض فوائد الإيرادات كما أشير إلى ذلك سابقاً.

### الضوابط الداخلية

١٤- من خلال العمل الذي قمنا به، لم نعر على أي مواطن ضعف كبيرة في الضوابط المالية الداخلية أثناء هذه الفترة المالية، وكانت الضوابط الرئيسية التي قمنا بمراجعتها تتطابق مع ما كنا نتوقعه.

### حالات الغش والغش الافتراضي

١٥- تقع المسؤولية الرئيسية المتعلقة بمنع الغش واكتشافه على عاتق إدارة الصندوق. وقد أخطرنا إدارة الصندوق بجلالتين تتعلقان بالغش خلال مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٠.

١٦- في أواخر عام ٢٠٠٩، اجتمع أحد مكاتب الضرائب في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ٥٨ ٠٠٠ دولار من حساب مصرفي باسم منظمة شريكة في تنفيذ الصندوق. كانت تلك من أموال الصندوق، وقد سُحبت بحجة "ضرائب غير مدفوعة". وتجري المفاوضات بين الصندوق والمحكمة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإرجاع تلك الأموال إما إلى المنظمة الشريكة أو إلى الصندوق/المحكمة نفسها، لكن حتى اليوم، وبالرغم من استجابة الحكومة الكونغولية لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق. وأبلغتنا إدارة الصندوق بأن المنظمة الشريكة هي أيضاً تتابع هذه القضية بواسطة المحاكم المحلية في الكونغو.

١٧- خلال الفترة المالية ٢٠١٠، كانت هناك حالة احتلاس حيث احتلست منظمة محلية شريكة أموالاً وهي تسير أحد المشاريع نيابة عن الصندوق. وقد اكتشفت إدارة الصندوق ذلك وتم استرجاع جميع التكاليف والممتلكات. وبعد ذلك تم التعاقد مع شريك آخر لتنفيذ المشروع.

١٨- لم يُبلغ عن حالات غشٍ أخرى. ويمكننا أيضاً أن نؤكد أن مراجعتنا لم تشر على أي حالات غش أو حالات غش مفترض خلال تلك السنة.



## استنتاجات مراجعة الحسابات

## أهداف الصندوق

١٩- تستند الاعتمادات الإدارية للصندوق حسبما قرره جمعية الدول الأطراف إلى الأداء وذلك قياساً على الأهداف الثلاثة الرئيسية التالية:

(أ) دفع التعويضات للضحايا عندما تأمر المحكمة بذلك؛

(ب) تحسين الاتصالات مع مجلس الإدارة والجهات المعنية الأخرى بواسطة تقديم التقارير في الوقت المناسب، وزيادة حركة المواقع على الإنترنت؛

(ج) تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية لنظم مكاتب الدعم والموظفين.

٢٠- عندما قمنا باستعراض التقدم بالقياس مع هذه الأهداف في عام ٢٠١٠، لم نجد إلا هدفاً واحداً من الأهداف المرسومة للصندوق يمكن قياسه ويمكن تحقيقه. وقد أحرز الصندوق تقدماً جيداً بالقياس مع هذا الهدف الثاني بتحسين اتصالاته مع الجهات المعنية ومع مجلس إدارة الصندوق وأيضاً بزيادة الحركة في موقعه على الإنترنت.

٢١- إلا أن الهدف الأول الذي صُمم للصندوق لم يكن منطبقاً لعام ٢٠١٠. كان يتعلق بولاية الصندوق الأولى في دفع التعويضات التي لم تبدأ بعد وبالتالي لا يمكن الحكم على أداء الصندوق بعد.

٢٢- الهدف الثالث الذي يرمي إليه الصندوق هو أن يصبح أكثر كفاءة وفعالية فيما يخص المهام الإدارية الداخلية وتوفير المعلومات للأطراف المهتمة. وقد تم إحراز تقدم في هذا الاتجاه لكن الأهداف المحددة من الصعوبة القياس عليها لأن الصندوق يعتمد على قلم المحكمة فيما يخص الإدارة وبالتالي فإنه من الصعب على الصندوق أو على جمعية الدول الأطراف تحديد ما تم إنجازه، وهذا يقلل من تأثير الأهداف.

٢٣- في ظل الظروف الاقتصادية الحالية تسعى الجهات المانحة إلى التأكد من أن الأموال التي تزود بها جمعية الدول الأطراف للصندوق تُستخدم بصورة مناسبة وفعالة. من المهم أن تكون الأهداف التي يرمي إليها الصندوق أهدافاً واضحة وقابلة للقياس لكي يمكن إثبات استخدام التبرعات استخداماً فعالاً.

## التوصية ١:

٢٤- يجب النظر في عملية وضع الأهداف الاستراتيجية للصندوق. وينبغي أن تكون جميع الأهداف قابلة للقياس، و محددة ويمكن تحقيقها خلال فترة كل دورة من دورات الميزانية.

## تسيير مستقبل الصندوق

٢٥- يعتمد الصندوق اعتماداً كبيراً على التبرعات في مواصلة القيام بعمله، وخاصة بالنسبة لتلك المشاريع التي تدخل في نطاق ولايته الثانية. يجب وضع زيادة المساهمات الطوعية من الدول من ضمن الأولويات لاسيما وأنه من المحتمل تماماً أن يشرع الصندوق في إعادة توجيه الموارد اللازمة لدفع التعويضات في الفترة المالية المقبلة.

٢٦- وقد أُحرز تقدم نحو نظام التبرع عبر الإنترنت خلال هذه السنة، لكن لا بد للصندوق من بذل المزيد من الجهود من أجل تشغيل هذا المرفق. وينبغي أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن، ومن المستحب أن يتم قبل أن تحدد المحكمة دفع التعويضات. وعندما يبدأ هذا المرفق العمل، ينبغي أن تشكل الدعاية له جزءاً أساسياً من الاستراتيجية الشاملة لجمع الأموال من أجل زيادة نسبة التبرعات المحصلة من الدول.

### التوصية ٢:

٢٧- ينبغي لكل من الصندوق وقلم المحكمة مواصلة الجهود المبذولة من أجل استكمال العمل على مرفق التبرعات عبر الإنترنت والدعاية له من أجل تحقيق أقصى قدر من التبرعات والاستفادة من تغطية أحكام المحكمة الأولى المتوقع إجرائها هذه السنة.

٢٨- قد تصبح الأعمال التي يقوم بها الصندوق في إطار ولايته الثانية مقيدة، إما بسبب الضغوط النقدية أو التوظيف في المستقبل بينما تصدر المحكمة أحكامها في القضايا التي توجد أمامها. وقد يجب على الصندوق حينئذ أن يركز مشاريعه نحو ضحايا الجرائم الذين من شأنهم الاستفادة من التعويضات التي تأمر بها المحكمة. إضافة إلى ذلك، يجب على الصندوق أن يتأكد من أن المنظمات الشريكة التي تسيير البرامج التي بدأت في ظل الولاية الثانية لا تعتمد بشكل مفرط على استمرار الدعم الذي تتلقاه. وإذا تغيرت عمليات الصندوق في المستقبل، ينبغي للصندوق أن يحاول الانسحاب بطريقة يمكن بها للبرامج مواصلة عملها من دون معونة، لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفوائد التي يحصل عليها الضحايا من موارد الصندوق المحدودة.

٢٩- نعتزف بالجهود التي يبذلها الصندوق في العمل مع المنظمات الشريكة لضمان استدامة المشروع إلى حد يتمكن فيه الصندوق من عدم المشاركة في مشروع معين.

### التوصية ٣:

٣٠- يجب على الصندوق، في التعامل مع المنظمات المحلية الشريكة الأصغر حجماً، أن يضمن وجود التدابير اللازمة لكي تستمر المشاريع، في حالة ما تعذر على الصندوق توفير الموارد، أو أن تنتهي بطريقة تحمي سمعة الصندوق ولا تسفر على أي أذى بالنسبة للضحايا وللمجتمعات المتضررة.

## طلب تقديم مناقصات مفتوحة للمشاريع الجديدة

٣١- أثناء مراجعة الحسابات، أدركنا أنه لم تُطرح جميع المشاريع التي يسيّرهما الصندوق للمناقصة، وإنما تمّ اختيار عقود من اقتراحات عفوية. ونحن نفهم تماماً أنه في بعض الأحيان هناك صعوبات فيما يخص الموردين في الظروف التي يعمل فيها الصندوق، وأن طبيعة المهام قد يحدّ من عدد الموردين. لكن لا ينبغي التقليل من الفوائد المحتملة، بالنسبة للصندوق كما بالنسبة للمستفيدين.

٣٢- نحن ندرك أن الصندوق قد قدّم أول عرضاً في السوق لتقديم المناقصات المفتوحة، مما يمثّل تقدماً جيّداً نحو نظام للمشتريات أكثر انفتاحاً. وينبغي تشجيع ودعم جميع من يبدي اهتماماً بتقديم المناقصات للبرامج كما ينبغي للصندوق استخدام هذه العملية لتوسيع اتصالاتها بين المنظمات الشريكة المحتملة.

### التوصية ٤ :

٣٣- ينبغي لكل من الصندوق وقلم المحكمة السهر على جعل عملية المناقصات بسيطة قدر الإمكان لتشجيع على المشاركة. وينبغي إتاحة التوجيهات بشأن تقديم العطاءات لجميع مقدمي العطاءات المحتملين من أجل المساعدة على فتح العملية لأكثر عدد ممكن من المشاركين.

٣٤- والآن وقد فُتح باب تقديم العطاءات الأولى، من المهم، لكي تنجح هذه العملية والعمليات المقبلة، أن يستخلص الصندوق بسرعة الدروس المستفادة وأن يأخذها في الاعتبار في العمليات المقبلة.

### التوصية ٥ :

٣٥- ينبغي أن يسعى الصندوق إلى مراجعة كل مرحلة من مراحل عملية المناقصة مراجعة عميقة من أجل استخلاص الدروس التي يجب استخلاصها من أجل تحسين عملية تقديم العطاءات في المستقبل.

## المسائل المتعلقة بالإدارة

٣٦- في تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٩، أبرزنا العديد من المجالات التي يمكن فيها تحسين إدارة الصندوق. وقد تمّ إحراز تقدم بشأن بعض من التوصيات التي قدمناها، لكن لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود.

## إعداد وتقديم البيانات المالية

٣٧- يقوم المسجل في المحكمة بتحضير البيانات المالية للصندوق وفقاً مع الترتيبات الإدارية المبرمة بين الهيئتين. وفي تقرير عام ٢٠٠٩، أوصينا مجلس الإدارة بمراجعة عملية تقديم الحسابات المالية وأن تُوقَّع

هذه الأخيرة من طرف المسجل ومن طرف رئيس المجلس لزيادة المساءلة. وقد تمت متابعة هذه التوصية وتم وضع هذه الترتيبات.

٣٨- أوصينا الصندوق أيضا بتعيين عضو دائم في إدارة شؤون الموظفين من ذوي المهارات في مجال الإدارة المالية من أجل تمكين الصندوق من التعامل الحجم المتزايد للترععات الواردة. ووافق كل من إدارة الصندوق والمجلس على توصيتنا لكن لم يُحرز أي تقدم بعد.

٣٩- إن الفائدة التي يجنيها الصندوق من تعيين مثل هذا الموظف، حتى في إطار عدم التفرغ، من شأنها أن تساعد كثيراً في شؤون تنظيم المسائل المالية والتشغيلية على حدّ سواء، وبالتالي فإننا نكرر توصيتنا السابقة هنا.

#### التوصية ٦:

٤٠- نوصي بأنه ينبغي للصندوق الاستئمان للضحايا ولجمعية الدول الأطراف مواصلة دراسة ومناقشة الموارد اللازمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق إذ إن حجم التبرعات عبر الإنترنت والتعويضات ستصبح أكثر أهمية على مدى الفترات المالية المقبلة.

#### إدارة المخاطر

٤١- ما تزال إدارة المخاطر التي يواجهها الصندوق تمثل مشكلة. وقد أوصى التقرير الذي قدمناه في العام الماضي بأن تضع لجنة مراجعة الحسابات التي أنشأتها المحكمة وتسيّر سجلاً للمخاطر التي تواجه الصندوق. وقد لاحظنا اعتراض المجلس على هذه التوصية (أنظر المرفق باء) ونحن نقبل ذلك بما أنه ليس هناك تمثيل دائم للصندوق داخل لجنة مراجعة الحسابات، فإن اللجنة ليست الهيئة المناسبة لإنشاء وإدارة سجل المخاطر المذكور أعلاه. ومع ذلك فإن هذا لا يعفي الصندوق من ضرورة إدارة المخاطر التي تواجهها عملياته.

#### التوصية ٧:

٤٢- ينبغي لكل من الإدارة والمجلس المشاركة في نظام إدارة المخاطر في المؤسسة. وينبغي تنفيذ العمليات الجارية لتحديد وتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها في أقرب وقت ممكن من أجل الحفاظ على الموارد التي عُهد بها إلى الصندوق.

#### متابعة توصيات المراجعة السابقة

٤٣- في تقرير عام ٢٠٠٩، قدمنا عدداً من التوصيات بشأن تنفيذ نظام التبرع عبر الإنترنت، وكذلك عن التعويضات. وكجزءٍ من عملنا تابعنا التقدم الذي أحرزه الصندوق في تنفيذ ذلك. وترد أدناه، في المرفق باء، تفاصيل المتبعة، بما في ذلك ردّ كل من المجلس والصندوق وتعليقاتنا عن ذلك.

## شكر وتقدير

٤٤ - نعبر عن شكرنا للمساعدة والتعاون اللذين حظينا بهما من جانب موظفي الصندوق الاستئماني للضحايا أثناء مراجعة الحسابات.

(التوقيع) أمياس س.أ.مورس  
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة  
المراجع الخارجي

## المرفق ألف

### ملخص توصيات مراجعة الحسابات

#### التوصية ١:

يجب النظر في عملية وضع الأهداف الاستراتيجية للصندوق. وينبغي أن تكون جميع الأهداف قابلة للقياس، و محددة ويمكن تحقيقها خلال فترة كل دورة من دورات الميزانية.

#### التوصية ٢:

ينبغي للصندوق بذل قصارى جهوده من أجل استكمال العمل على مرفق التبرعات عبر الإنترنت والدعاية له من أجل تحقيق أقصى قدر من التبرعات المتأتية من تغطية أحكام المحكمة الأولى المتوقع إجرائها هذه السنة.

#### التوصية ٣:

يجب على الصندوق، في التعامل مع المنظمات المحلية الشريكة الأصغر حجماً، أن يضمن وجود التدابير اللازمة لكي تستمر المشاريع، في حالة ما تعذر على الصندوق توفير الموارد، أو أن تنتهي بطريقة تحمي سمعة الصندوق.

#### التوصية ٤:

ينبغي للصندوق جعل عملية المناقصات بسيطةً قدر الإمكان للتشجيع على المشاركة. وينبغي له إصدار توجيهات واضحة بشأن تحضير العطاءات للجهات التي ليست واثقة من العملية، مما سيساعد على فتح العملية لأكثر عدد ممكن من المشاركين.

#### التوصية ٥:

ينبغي أن يسعى الصندوق إلى مراجعة كل مرحلة من مراحل عملية المناقصة مراجعة عميقة من أجل استخلاص الدروس التي يجب استخلاصها من أجل تحسين العملية لمقدمي العطاءات في المستقبل.

#### التوصية ٦:

نوصي الصندوق الاستئماني للضحايا بالنظر في الموارد اللازمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق إذ إن حجم التبرعات عبر الإنترنت والتعويضات ستصبح أكثر أهمية على مدى الفترات المالية المقبلة.

#### التوصية ٧:

ينبغي للإدارة والمجلس المشاركة في نظام إدارة المخاطر في المؤسسة. وينبغي تنفيذ العمليات الجارية لتحديد وتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها في أقرب وقت ممكن من أجل الحفاظ على الموارد التي عُهد بها إلى الصندوق.

## المرفق باء

## متابعة توصيات مراجعة الحسابات للسنة المنصرمة

راجعنا تنفيذ الإدارة للتوصيات الواردة في التقرير الذي قدمناه السنة الماضية. ولخصنا الردّ وقدمنا تقييمنا استناداً إلى المراجعة التي قمنا بها.

التوصيات	ردّ الإدارة	تعليق مراجعة الحسابات الخارجية
<b>التوصية ١:</b> نوصي الصندوق الاستثماري، عند وضع آليات التبرعات الإلكترونية في صيغتها الأخيرة، بأن ينظر في الفوائد من حيث التكلفة فيما يخص الاستعانة بمرفق خارجي على الإنترنت لجمع التبرعات، والترويج له بنشاط بواسطة استراتيجية واضحة لجمع الأموال.	يؤيد مجلس الإدارة تماماً هذه التوصية، وسوف يستعرض خيارات آلية للتبرعات عبر الإنترنت، مع مراعاة تحليل الفوائد من حيث التكلفة لمختلف الخيارات وإمكانية الامتثال للقواعد المالية والنظام المالي للمحكمة. في اجتماعه السنوي، كلف المجلس الأمانة بوضع استراتيجية جديدة لجمع الأموال. وسيضع المدير الجديد الذي سيبدأ عمله في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ضمن أولوياته الرئيسية جمع الأموال.	أحرز تقدّم نحو هذه التوصية لكن لا يزال هناك عمل ينبغي القيام به. وقد تمّ تناول ذلك أعلاه كجزء من تقرير المراجعة لهذا العام.
<b>التوصية ٢:</b> نوصي الصندوق، بعد بدء استخدام المرفق الإلكتروني، بوضع ترتيبات واضحة للتأكد من أن الموارد تُراقب مراقبة ملائمة، تتماشى مع النظام المالي والقواعد المالية.	يوافق المجلس على هذه التوصية وسيضع الترتيبات اللازمة، مثل عملية التدقيق، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية.	لم يُحرز تقدّم بشأن هذه التوصية وتظلّ متوقفة على تنفيذ التوصية ١ أعلاه.
<b>التوصية ٣:</b> نوصي الصندوق الاستثماري للضحايا بالنظر في الموارد اللازمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق إذ إن حجم التبرعات عبر الإنترنت والتعويضات ستصبح أكثر أهمية على مدى الفترات المالية المقبلة.	يؤيد المجلس هذه التوصية دون تحفظات. ووافق على أن الدعم الإداري والمالي هو أمر حاسم لحسن سير العمل في الصندوق. ومع ذلك فإن التوظيف يعتمد على توفير الموارد الكافية في إطار الميزانية البرنامجية العادية، التي وافقت عليها الجمعية العامة للدول الأطراف. ويشجع المجلس لجنة الميزانية والمالية والجمعية على أن تأخذ في الاعتبار توصيات مراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين وضمان إتاحة مستوى ملائم من الدعم الإداري والمالي من أجل أداء فعال للصندوق.	يسرنا أن المجلس يؤيد هذه التوصية لكن الصندوق لا يزال من دون دعم داخلي كافٍ بالنسبة لتشغيل الإداري والمالي. ونحن نعتبر هذه التوصية مهمة جداً لأنها ذُكرت من جديد في تقرير المراجعة هذا.
<b>التوصية ٤:</b> نوصي بإحضار احتياطي التعويضات لمراجعة وتدقيق منتظمين وموثقين من قبل المجلس للتأكد من أن الاحتياطي كافٍ لتغطية التعويضات المتوقع أن تأمر بها المحكمة في المستقبل.	سوف يراجع المجلس بانتظام مستوى الموارد المخصصة لأوامر التعويضات التي من المحتمل أن تصدرها المحكمة؛ وستقيم الأمانة اتصالات مع المحكمة (الدوائر) لتبادل المعلومات بهذا الشأن.	ناقشنا من جديد هذه المسألة مع إدارة الصندوق. ويسرنا أنه يتمّ النظر في هذه المسألة بانتظام.
<b>التوصية ٥:</b> نوصي كذلك بأن يصيغ تنبؤات بسيطة بشأن حسابات الإدارة بما في ذلك التدفقات النقدية يراجعها المجلس بانتظام. وينبغي تقاسم المعلومات بشأن الموارد المتعلقة بالتعويضات بانتظام مع المحكمة، إذ إن من شأن هذا ضمان فهم الوضع المالي للصندوق فهماً صحيحاً.	يؤيد المجلس هذه التوصية ويسهر على إخبار المحكمة بانتظام بالتنبؤات المتعلقة بالتدفقات النقدية.	تُطرح التوقعات السنوية كل عام لكي يعتمد عليها المجلس وتتاح التقارير النصف السنوية للعموم. وتعد هذه بداية جيدة لكن نظراً لطبيعة التبرعات غير القابلة للتنبؤ والتي يعتمد عليها الصندوق قد يكون من المفيد أن ينظر المجلس في المسألة بصورة أكثر انتظاماً.

التوصيات	رد الإدارة	تعليق مراجعة الحسابات الخارجية
<p><b>التوصية ٦:</b> نوصي بأن تشمل ولاية لجنة مراجعة الحسابات بالتحديد مراجعة الصندوق الاستئماني للضحايا، وبوضع سجل منفصل للمخاطر للنظر في المخاطر التشغيلية والمالية وتلك المتعلقة بالسمعة، التي يواجهها الصندوق.</p>	<p>يلاحظ المجلس أنه قد تم إصدار القواعد التنظيمية المتصلة بولاية لجنة المراجعة بالتوجيه الرئاسي رقم ICC/PRES/D/G/2009/1. لم تتم استشارة المجلس في هذه العملية، ولا يوجد تمثيل لا للمجلس ولا للأمانة في لجنة المراجعة. ولذلك لا يوافق المجلس على هذه التوصية بما أنه لم يتم التشاور معه بشأن هذه المسألة، ولا هو ممثل في اللجنة.</p>	<p>تمت مناقشة هذه التوصية أعلاه؛ المرجو الرجوع إلى الجزء المعني بمسائل الإدارة.</p>
<p><b>التوصية ٧:</b> نوصي الجمعية بأن تفكر في الموافقة على الاعتمادات المخصصة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مباشرة للصندوق، بحيث يتم الكشف عن الإيرادات وتكاليف العملية بالكامل في البيانات المالية.</p>	<p>يشير مجلس الإدارة إلى أن هذه التوصية لم توجه إلى المجلس وإنما إلى الجمعية. إضافة إلى ذلك، يرى المجلس أنه، وفقاً للفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/3/RES.7، "تكون الأمانة جزءاً لا يتجزأ من المحكمة وإدماج الأمانة وموظفيها ضمن قلم المحكمة". وبالتالي فإنه من المستحيل الموافقة على الاعتمادات فيما يتعلق بأمانة الصندوق الاستئماني مباشرة إلى الصندوق وليس كجزء من الميزانية العادية للمحكمة. لكن يمكن أن يكشف تماماً عن تكاليف الأمانة في البيانات المالية للصندوق لتعزيز الشفافية المالية.</p>	<p>ظلت حالة التقارير المالية للإيرادات والنفقات الإدارية على ما كانت عليه في تقريرنا الأخير. وقد كرر لنا السبب في ذلك، لكن مازلنا نرى أن البيانات المالية ستكون أوضح إذا أدرجت إيرادات ونفقات الصندوق في بيانات المحكمة. ونشير الانتباه إلى أنه إذا قرر الصندوق استعمال نظام إسساس في نفس الوقت الذي تستعمله فيه المحكمة، يجب أن يُبين مجموع الإيرادات والنفقات في البيانات المالية الرئيسية.</p>
<p><b>التوصية ٨:</b> نوصي مجلس الإدارة بمراجعة إجراءات الموافقة على البيانات المالية للصندوق بعد تحضيرها من طرف قسم الميزانية والمالية للمحكمة. ونوصي أيضاً رئيس مجلس الإدارة بتوقيع البيانات المالية لتأكيد الموافقة نيابة عن المجلس.</p>	<p>يؤيد المجلس التوصية ٨. ويلاحظ أن التوصية ٨ المتعلقة بتقديم البيانات المالية تتماشى مع المادة ٧٧ من نظام الصندوق الاستئماني، الذي ينص على أن "يقدم مجلس الإدارة أيضاً: (...). (ب) الحسابات والبيانات المالية للصندوق الاستئماني إلى المراجع الخارجي للحسابات لمراجعتها." لكن من الناحية العملية سوف تكون هناك حدود لإشراف مجلس الإدارة على البيانات المالية. خصوصاً وأن مجلس الإدارة يتشكل من أشخاص بارزة من "الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والزهارة والكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة" (القرار ICC-ASP/1/Res.7). ويعمل المجلس بدون مقابل ويتألف من سياسيين سابقين، ورؤساء دول سابقين، وحائزين على جائزة نوبل، وملوك وكبار الشخصيات الأخرى. ويشير مجلس الإدارة، وهو لا يجتمع إلا مرة في السنة، أنه لا يضم موظفين تقنيين على مستوى العمل لديهم خبرة في التسيير الإداري اليومي. بما في ذلك المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية. لذلك، يمكن للمجلس إقرار البيانات المالية بتوقيع من أحد أعضائه. لكن سيواصل الاعتماد على الخبرة التقنية لأمانة قلم المحكمة من أجل صياغة ومراجعة البيانات المالية بطريقة سليمة.</p>	<p>نرحب بقبول هذه الوصية. وقد وضعت الترتيبات اللازمة لكي تقبل رئاسة المجلس الحسابات نيابة عن الصندوق. وسوف يمكن ذلك مجلس الإدارة بالقاء نظرة على الحسابات ومراجعتها قبل نشرها باسم الصندوق.</p>



## البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا  
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية  
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠  
(بالبيورو)

٢٠٠٩	رقم الملاحظة	٢٠١٠	
<b>الإيرادات</b>			
١ ١٨٨ ٢٣٨	٣,٤	١ ٥٦٣ ١٢٣	التبرعات
٤٠ ٠٧٠		٤٨ ٧٠٠	إيرادات الفائدة المصرفية
-		-	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>١ ٢٢٨ ٣٠٨</b>		<b>١ ٦١١ ٨٢٣</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>النفقات</b>			
٩٤٥ ٧٢٣	٣,٥	١ ٢٢٨ ٣٠٨	النفقات
٤٦٤ ٩٣٣	٣,٦-٣,٥	٨٣٣ ٩٣٤	النفقات غير المصفاة
		٢ ٨٣٦	المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن
<b>١ ٤١٠ ٦٥٦</b>		<b>٢ ٠٦٥ ٨٠٦</b>	<b>مجموع النفقات</b>
(١٨٢ ٣٤٨)		(٤٥٣ ٩٨٤)	زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات
٦٤ ٤٦٠	٣,٧		الوفورات المؤقتة من التزامات الفترات السابقة أو إلغاءات لها
(٢٨٣)	٣,٨	(٢٨٣)	المبالغ المردودة للمانحين
٣ ٠٥١ ٧١١		٢ ٨٨٧ ٧٣٣	أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية
<b>٢ ٨٨٧ ٧٣٣</b>		<b>٢ ٤٣٣ ٧٤٩</b>	<b>الأرصدة المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر</b>

التوقيع :

التاريخ:

التاريخ رئاسة مجلس الإدارة للصندوق الاستئماني للضحايا....  
رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية .....

## البيان الثاني

الصندوق الاستثماني للضحايا  
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠  
(باليورو)

٢٠٠٩	رقم الملاحظة	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>			
٣ ٤٥٩ ٨٦٠		٣ ٢١١ ١٨٩	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢ ٠٥٤	٣,٩	٥٩ ٣٨١	الحسابات الأخرى قيد التحصيل
<b>٣ ٤٦١ ٩١٤</b>		<b>٣ ٢٧٠ ٥٧٠</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>			
٤٦٤ ٩٣٣		٨٣٣ ٩٨٤	الالتزامات غير المصفاة
-		-	الأرصدة المستحقة بين الصناديق
١٠٩ ٢٤٨	٣,١٠	-	الحسابات الأخرى المستحقة
-	٣,١١	٢ ٨٣٦	المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن
<b>٥٧٤ ١٨١</b>		<b>٨٣٦ ٨٢٠</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق</b>			
٢ ٨٨ ٧٣٣		٢ ٤٣٣ ٧٤٩	الفائض التراكمي
<b>٢ ٨٨ ٧٣٣</b>		<b>٢ ٤٣٣ ٧٤٩</b>	<b>مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق</b>
<b>٣ ٤٦١ ٩١٤</b>		<b>٣ ٢٧٠ ٥٧٠</b>	<b>مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق</b>

التوقيع :

التاريخ:

التاريخ رئاسة مجلس الإدارة للصندوق الاستثماني للضحايا.....

رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية .....

## البيان الثالث

## الصندوق الاستثمائي للضحايا

بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠  
(باليورو)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<i>التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل</i>		
(١٨٢ ٣٤٨)	(٤٥٣ ٩٨٤)	صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(٧١ ٠٨٢)	٥٧ ٣٢٧	زيادة/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل
(١٩٩ ٠٥٧)	٣٦٩ ٠٥٢	زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة
(٤١٣ ١٦٨)	-	زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة بين الصناديق
١٠٩ ٢٤٨	(١٠٩ ٢٤٨)	زيادة/(نقص) الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
-	٢ ٨٣٦	المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن
(٤٠ ٠٧٠)	(٤٨ ٧٠٠)	مخصوصاً منها: إيرادات الفائدة المصرفية
(٦٥٤ ٣١٣)	(٢٩٧ ٣٧١)	الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية
<i>التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل</i>		
٤٠ ٠٧٠	٤٨ ٧٠٠	مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية
٤٠ ٠٧٠	٤٨ ٧٠٠	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
<i>التدفقات النقدية من مصادر أخرى</i>		
٦٤ ١٧٧	-	صافي الزيادة/(النقص)
٦٤ ١٧٧	-	الصافي النقدي من مصادر أخرى
٥٥٠ ٠٦٦	(٢٤٨ ٦٧١)	صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل
٤ ٠٠٩ ٩٢٦	٣ ٤٥٩ ٨٦٠	الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٣ ٤٥٩ ٨٦٠	٣ ٢١١ ١٨٩	الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الثاني)

## ملاحظات ملحق بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

### ١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب قرارها (ICC-ASP/1/Res.6) لصالح المحني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المحني عليهم.

٢-١ كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني.

### ٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ يجري مسك حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية وحسب ما تحدده جمعية الدول الأطراف في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6)، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ محاسبة الصندوق: تجري محاسبة الصندوق الاستئماني للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٣-٢ الفترة المالية: قوام الفترة المالية للصندوق الاستئماني للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف غير ذلك.

٤-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديلها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٥-٢ عملة الحسابات: تعرض حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل المعاملات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٦-٢ التمويل: يتم تمويل الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتمّ تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّل إلى الصندوق الاستئماني للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

(ج) الموارد المحصّلة عن طريق التبرعات المقدّمة لجبر الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٧-٢ الإيرادات: تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات ويتمّ تسجيلها عند تلقيها فعلاً من المتبرعين.

٨-٢ الودائع النقدية والودائع لأجل وهي تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.

### ٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

١-٣ يعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٢-٣ ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٣-٣ والبيان الثالث هو ملخص للتدفق النقدي وتمّ إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.

٤-٣ التبرعات: ورّد من التبرعات المقدّمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما مجموعه ١٢٣ ٥٦٣ ١ يورو.

وفي عام ٢٠١٠، تمّ تخصيص ما يناهز ٢٩ في المائة أو ٤٤٧ ٧٥٢ يورو من التبرعات التي قبلها الصندوق الاستئماني لمساعدة ضحايا الجرائم القائمة على نوع الجنس وضحايا العنف الجنسي. وخصّصت عشرة في المائة منها، أو ١٥٥ ٠٠٠ يورو، قدمتها ألمانيا لتمويل مشروع يدعم أحد المستشارين القانونيين للمساعدة في التحضيرات القانونية لتنفيذ التعويضات. تمّت إعادة إعداد الجدول أدناه بشأن التبرعات المخصّصة لأن الأرقام المتعلقة بالنفقات التي نُشرت في عام ٢٠٠٩ كانت تتضمن الالتزامات والمبالغ المصروفة في حين لا يهدف هذا الجدول إلا إلى عرض المصروفات.

التبرعات المخصصة	البلدان	٢٠١٠	٢٠٠٩ (أعيد حسابها)
	الدانرك	—	٤٩٧ ١٦٠
	أندورا	—	١٢ ٠٠٠
	النرويج	٢٥٣ ٨٣٩	—
	ألمانيا	١٥٥ ٠٠٠	—
	هولندا	٢٠ ٤٧٥	—
	فنلندا	١٧٠ ٠٠٠	—
	موظفو المحكمة/جهات أخرى	٣ ٤٣٨	—
المجموع (باليورو)		٦٠٢ ٧٥٢	٥٠٩ ١٦٠
	الدانرك	٣٠١ ٥٤١	١٩٥ ٦١٩
	أندورا	—	١١ ١١٤
	النرويج	٢٢٤ ٩٢٠	١٠ ٤٠١
	ألمانيا	١٠٦ ١٤١	—
	هولندا	١٩ ٠٧٥	—
	فنلندا	٧٨ ٧٣٨	—
المجموع (باليورو)		٣١٧ ١٢٥	٢١٧ ١٣٤

٥-٣ النفقات: ينطوي ما مجموعه ٨٠٦ ٢٠٦٥ يورو من النفقات على مصاريف مقدارها ٩٨٦ ٢٢٨ يورو والتزامات مستحقة بمبلغ ٩٨٤ ٨٣٣ يورو، وبلغ المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن ٢ ٨٣٦ يورو. وقد زادت النفقات المخصصة أيضا زيادة كبيرة أثناء عام ٢٠١٠. بمبلغ قدره ٧٣٠ ٤١٥ تُفق في مساعدة الضحايا.

٦-٣ الالتزامات غير المصفاة: تم الاعتراف بها بموجب القاعدة ٤-٥: "تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهراً عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتصفية أية التزامات قانونية تكون قد نشأت في الفترة المالية ولم تسو". ونظراً لطبيعة أنشطة الصندوق، تتعلق الالتزامات غير المصفاة الواردة في البيانات المالية للصندوق الاستئماني للصندوق بالعقود القائمة التي أبرمت في نهاية عام ٢٠١٠ وبالتالي فهي تتضمن الأنشطة المتعلقة بعام ٢٠١١. ويحتفظ الصندوق الاستئماني للضحايا بحق إلغاء هذه الالتزامات في حالات استثنائية، حاصراً الالتزامات الفعلية في حدود ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٧-٣ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٩٣٣ ٤٦٤ يورو من أصل ٩٣٣ ٤٦٤ يورو وذلك لأن جميع التزامات الفترات السابقة لعام ٢٠٠٩ دفعت في عام ٢٠١٠.

٨-٣ المبالغ المرودة للمانحين: لم يُرد أي مبلغ إلى المانحين في عام ٢٠١٠.

٩-٣ الأرصدة المحصّلة الأخرى بلغت ٣٨١ ٥٩ يورو وتمثل فائدة مكتسبة بمبلغ ١٣ ٠٠٧ يورو لكنها لم تحصّل حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ومبلغ ٤٦ ٣٧٤ يورو وهو يمثل فاتورة أحد الموردين وسوف يُخصم من الفاتورة القادمة التي سوف يتمّ التوصل بها في عام ٢٠١١.

١٠-٣ الحسابات الأخرى المستحقة الدفع: تمّ دفع جميع الفواتير لعام ٢٠١٠ قبل تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١١-٣ المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن: بمبلغ ٢ ٨٣٦ يورو وهو يمثل الاستحقاقات التي تُدفع للموظف المعين دولياً، في حالة انفصاله، من الأموال المخصصة من تبرعات ألمانيا والذي يكون مؤهلاً لمنحة الإعادة إلى الوطن بعد عام واحدٍ من الخدمة.

١٢-٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: بموجب المقرر الذي أصدرته جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/3، وقرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة 58/262، المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة منظمة عضواً في الصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. يوفرّ الصندوق استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي المحكمة.

وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة مموّلة لاستحقاقات محددة. ويتمثل التزام المنظمة المالي تجاه الصندوق في اشتراكها المقرّر وفقاً للمعدل الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى جانب حصتها في أي مدفوعات سداداً لعجز اكتواري. بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدّد مدفوعات العجز هذه إلاّ متى وإذا تدرّعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحكم المادة ٢٦، بعد أن يتقرّر وجود حاجة إلى هذه المدفوعات بناءً على تقدير العجز الاكتواري للصندوق عند تاريخ التقييم. وحتى إعداد هذا التقرير، لم تتدرّع الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الحكم.

٣-١٣ المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية: في المرفق ٦ بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجّل المحكمة مسؤولاً عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسير عمل مجلس إدارة الصندوق الاستئماني على النحو السليم أثناء اضطلاع المجلس بمهامه، وأن يشارك المسجّل أيضاً في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشاراً.

وفي عام ٢٠١٠، وافقت الجمعية على تخصيص مبلغ ٦٠٠ ٢٢١ ١ يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدبّر الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس الإدارة في اجتماعاته. وبلغ مجموع النفقات المسجلة للأمانة في حسابات المحكمة أثناء هذه الفترة المالية ٨٢٧ ٩٣٩ يورو.

### ٣-١٤ التبرعات العينية

ترد أدناه التبرعات العينية الكبيرة التي وردت إلى الصندوق الاستئماني للضحايا أثناء الفترة المالية: لقد تلقى الصندوق الاستئماني للضحايا ما يناهز ٦٢٧ ٣٠٦ (بمعدل أسعار الصرف في ٢٠١٠/١٢/٣١) من الموارد اللازمة من قبيل الخدمات، والدعم المقدم للضحايا من الشركاء المنفذين في عام ٢٠١٠.